# كتاب الطلاق

# كتاب الطلاق

**٣١٢** [(١)]أحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد[(٢)] لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، لأنه ترك لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها.

وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٣)] قال ابن عباس[(٤)] ـ (رضي الله عنهما)[(٥)] ـ: «أي الإطهار[(٦)] عدتهن[(٧)]»[(٨)].

**٣١٣** وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو[(٩)] في طهر واحد،

---

(١) في (ش) زيادة (الطلاق على ثلاثة أوجه).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) من الآية الأولى سورة الطلاق.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ن (ل ٦٨ أ) ص.

(٧) مكتوبة في (ص) فوق السطر بخط كبير.

(٨) أخرج الطبراني في تفسيره بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها. وأخرج الطبراني عدة روايات أخرى عن: «عبد الله» ولعله يقصد عبد الله بن مسعود، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «الطلاق للعدة: طاهراً من غير جماع». وبسنده أخرج أيضاً: عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: الطهر في غير جماع. وبسنده أيضاً عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهراً من غير جماع. جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢٨ ص ٨٣.

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، لأنه حق له كما في التفريق ويكون عاصياً[1]، وقال الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يكون عاصياً، لأنه مملوك له.

ولنا: أنه إبطال حق المرأة وإضاعة حق نفسه من غير حاجة، لأن إمارة الحاجة الإقدام[4] عند تجديد زمان الرغبة، لأنه الذي يدل على الحاجة (الماسة إلى)[5] الفرقة، فأما مجرد الضجر الطارىء في كل وقت فلا[6] يجوز[7] الفرقة.

**٣١٤** والسنة في الطلاق من[8] وجهين: سنة في الوقت وسنة في العدد، فالسنة[9] في العدد، يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها لما مرّ[10].

والسنة في الوقت يثبت في[11] المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ليكون الإقدام عند تجدد زمان الرغبة، وهو تجديد الطهر[12] دليلاً على الحاجة. وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض، لأن عدم الدخول سبب الرغبة عنها[13]، ولأن الطلاق في الحيض[14] يكره للمدخول بها، لأن هذه الحيضة لا تعتبر من العدة فتؤدي إلى تطويل العدة عليها ولا كذلك قبل الدخول[15]، لأن العدة لا تجب في

---

(١) انظر: المبسوط ج٦ ص ٤.
(٢) انظر: الأم ج٥ ص ١٦٤.
(٣) زيادة من (ش).
(٤) في (ش) زيادة (على الطلاق)
(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لا) وما أثبتناه أولى، لوجود الفاء للتفريع.
(٧) ن (ل ٦٥ أ) ت.
(٨) في (ت) (على).
(٩) في (ت) (فأما السنة).
(١٠) انظر الفقرة السابقة.
(١١) ن (ل ٧٧ ب) ش.
(١٢) في (ش) زيادة (فيكون).
(١٣) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٤) في (ش) زيادة (إنما).
(١٥) في (ت) (المدخول).

(الطلاق قبل)[1] الدخول.

**٣١٥** وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن[2] يطلقها ثلاثاً[3] للسنة طلقها واحدة، وبعد شهر أخرى (وبعد شهر أخرى)[4] لأن الشهر في حق الآيسة والصغيرة[5] مقام حيض وطهر.

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان، لأنه تعذر اعتبار تجدد (زمان الرغبة بتجدد)[6] الطهر في حقها.

**٣١٦** وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لهذا، ولأن الحبل منه سبب الرغبة منها، ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كل طلاقين[7] بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف[8] ـ (رحمهما الله)[9]، وعند محمد[10] وزفر[8] ـ (رحمهما الله)[9] الحامل لا تطلق للسنة[9] إلا واحدة كالممتد طهرها، ولأبي حنيفة وأبي[11] يوسف ـ (رحمهما الله)[9] أن[12] هذه معتدة بالأشهر فيجوز إيقاع الثلاث عليها،[13] وهذا لأن سبب الرغبة قد وجد، لأن الحبل منه سبب الرغبة[14].

---

(١) سقطت من صلب (ص) (ملحقة بالهامش).
(٢) ن (ل ٦٨ ب) ص.
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٥) في (ت، ش) زيادة (أقيم).
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٧) في (ت، ش) (تطليقتين).
(٨) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٠.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) ن (ل ٦٥ ب) ت.
(١١) ن (ل ٧٨ أ) ش.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) في (ش) زيادة (كما في الآيسة والصغيرة).
(١٤) في (ش) زيادة (منها).

٣١٧ وإذا[١] طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق[٢] ويستحب له أن يراجعها، لقوله ـ عليه السلام ـ: [(في عبد الله)[٣] بن عمر[٤] لما طلق امرأته في[٥] حال الحيض[٦] فقال ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ لعمر[٨] ـ(رضي الله عنه[٩])(١)][١٠] «مر إبنك فليراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت[١١]،[١٢] طلقها، وإن شاء أمسكها»[١٣].

---

(١) في (ش) (إن).

(٢) في (ت) زيادة (عليها).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لعبد الله) وهو خطأ.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٩) سقطت من صلب (ض) ملحقة فوق السطر.

(١٠) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (لعمر ـ رضي الله عنه ـ حين طلق عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأته في حالة الحيض).

(١١) في (ش) زيادة (فهو مخير).

(١٢) في (ت، ش) زيادة (إن شاء).

(١٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة بروايات وألفاظ متقاربة عن نافع ـ رحمه الله ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها: «أن ابن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها...». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٨٢، ٤٨٣ الحديث ٥٣٣٢. وأخرجه مسلم بعدة روايات (ج٢ ص ١٠٩٣ ـ ١٠٩٨ الحديث رقم ١٤٧١ (١ ـ ١٤)) منها: «عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض... وبقية الرواية بمثل رواية البخاري. لفظ مالك: «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مره فليراجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي =

**٣١٨** ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون[١]، لأن لفظهما[٢] لا يدل على إرادة صحيحة.

وإذا تزوج العبد (ثم طلقها)[٣] وقع طلاقه ولا يقع طلاق المولى[٤] على امرأته لقوله ـ عليه السلام ـ: «[٥] .....

---

= ص٣٩٤ الحديث ١٢١٤. وأخرجه أبو داود بعدة روايات (ج٢ ص ٢٥٥، ٢٥٦ الحديث رقم ٢١٧٩ ـ ٢١٨٥. منها: «عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس...». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٤٧٠ الحديث ١١٧٦): «أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». قال الترمذي: «... وكذلك حديث سالم عن ابن عمر [حديث حسن صحيح] وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». وأخرجه النسائي بعدة روايات (٦ ص ١٣٧ ـ ١٤١. منها: «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس...». لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٥١ الحديث ٢٠١٩): «عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها...». وأخرجه أحمد في عدة روايات منها (ج٢ ص ٥٤): «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستفتاه فقال: «مر عبد الله فليراجعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو ليمسكها...».

(١) في (ش) زيادة (والنائم).

(٢) في (ش) (لفظهم).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وطلق).

(٤) في (ت، ش) (مولاه).

(٥) في (ت) زيادة (و).

لا يملك العبد ولا[1] المكاتب[2] شيئاً إلا الطلاق»[3].

**٣١٩** والطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[4] إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[4] ولا يقع به إلا واحدة، لأن اللفظ لا يدل على العدد، وإن نوى أكثر من ذلك[5] لا يقع إلا واحدة، لأنه لا يدل على العدد، والنية الخالية من اللفظ الدال عليها لا تفيد[6].

**٣٢٠** (وقال الشافعي[7] ـ رحمه الله ـ يقع عن ما نوى)[8] وكذلك[9] قوله

---

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) ن (ل ٦٩ أ) ص.

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التي بين يدي. وأخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٧٢ الحديث ٧٠٨١): «قال: أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال، فصعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». لفظ الدارقطني والبيهقي: «قال جاء رجل إلى النبي يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إيماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق». ثم قال البيهقي: خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلاً. وفي رواية أخرى لهما: «ثا ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب، عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحوه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». ولم يذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انظر: سنن الدارقطني ج٤ ص ٣٧. السنن الكبرى ج٧ ص ٣٦٠.

(٤) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة.

(٥) ن (ل ٧٨ ب) ش.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٠٣.

(٧) انظر: الأم ج٥ ص ١٠٣.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) ن (ل ٦٦ أ) ت.

أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، فإن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، لأن المصدر (يذكر و)[1] يراد به الجنس، وإن لم ينو[2] ينصرف إلى الواحد[3]،[4] لأن فيه[5] يقيناً.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٣) في (ش) (الواحدة).
(٤) في (ش) زيادة (الرجعية).
(٥) في (ش) (فيها).